



د 2493

## قرار

إن رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعها على :

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية وخاصة منه الفصل 140 و 391.

قرار وزير الداخلي والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 30 ماي 2003 والمتعلق بضبط المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحته أو تمتته .

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

الأمر 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية .

الأمر 255 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 و المتعلق بتنقيح و توسعة حدود المنطقة البلدية لبلدية قليبية.

مثال و كراس شروط التهيئة العمرانية لبلدية قليبية المصادق عليه بأمر عدد 2850 لسنة 2010 بتاريخ 01 نوفمبر 2010.

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 – 2023 و المنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،  
محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2019.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** يوظف معلوم المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة

أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها كلياً أو جزئياً أو إعادة تهيئتها وذلك إذا استحال على أصحابها لأسباب فنية أو اقتصادية أن يوفرها العدد اللازم من الأماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل.

**الفصل الثاني:** يحتسب العدد اللازم من المآوي لكل مشروع حسب المساحة ونوعية النشاط وذلك طبقاً لما ورد

بكراس شروط مثال التهيئة العمرانية لمدينة قليبية .

**الفصل الثالث :** يحتسب معلوم المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل حسب نسبة العجز وعدد الأماكن

المنقوصة طبقاً لما ورد بمحضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 19 ماي 2019 كما يلي :

1- توظف 250 دينار على كل مكان وقوف في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمأوي 25% من العدد المطلوب.

2- توظف 375 دينار على كل مكان وقوف في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمأوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب.

3- توظف 565 دينار على كل مكان وقوف في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمأوي 75% و لا يبلغ 100% من العدد المطلوب.

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 في حالة النقص في إنجاز كل المأوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة و ذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل الرابع :** يتم توظيف المعلوم بالمناطق المصنفة تجارية أو متعددة الوظائف حسب مثال التهيئة ,مناطق

التنشيط و الترفيه ,مناطق النزول و الفضاءات التنشيطية , المناطق الحرفية , المنشآت العمومية , المنطقة الأثرية الخاضعة لإدارة الميناء , مشاريع السكن الجماعي و النصف جماعي والمشاريع بالمناطق الفلاحية باستثناء السكن الفردي.

**الفصل الخامس :** لا يوظف معلوم المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل بمناطق السكن الفردي.

**الفصل السادس :** إذا احتوت بناية مصنفة بمنطقة سكن فردي على أنشطة تجارية أو خدماتية أو مكتبية أو حرفية

او مؤسسات تعليمية بالإضافة للسكن الفردي فإنه يتم توظيف معلوم المساهمة في إنجاز المأوي الجماعية على المساحات الغير سكنية فقط كما نص عليها الفصل الخامس من هذا القرار.

**الفصل السابع :** يضاعف معلوم المساهمة في حالة النقص في إنجاز كل مأوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها

بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل الثامن :** الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قليبية في : 19 ماي 2019

رئيس البلدية

جمال الحجام



*(Handwritten signature)*